

مادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠ / ٩٧ المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢١ محرم ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٣ مارس ٢٠٠٤ م

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم ( ٧٦٤ )

الصادرة في ٣ / ٤ / ٢٠٠٤ م

## قرار وزاري

رقم ٣٩ / ٢٠٠٤

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٦٦ / ٢٠٠١ بتحديد اختصاصات وزارة البلديات

الإقليمية والبيئة وموارد المياه واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤ / ٢٠٠١ ،

وبناءً على موافقة وزارة المالية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

مادة (١) : يعمل في شأن تصاريح إدارة البيئة البحرية بأحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٣ محرم ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١٥ مارس ٢٠٠٤ م

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم ( ٧٦٤ )

الصادرة في ٣ / ٤ / ٢٠٠٤ م

## لائحة تصاريح إدارة البيئة البحرية

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

**مادة (١) :** فى تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للكلمات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

**السوائل :** يقصد بها السوائل بخلاف المياه الطبيعية غير معالجة .

**الغوص :** قيام شخص مؤهل بالغطس فى المياه باستخدام معدات خاصة تمكنه من البقاء تحت الماء فترة طويلة .

**مادة (٢) :** لا يجوز القيام بأى عمل من أعمال الإغراق أو نقل السوائل بين المنشآت البحرية أو الغوص إلا بعد الحصول على تصريح وفق الضوابط التى تضعها الوزارة .

**مادة (٣) :** تصدر تصاريح إغراق المواد الصلبة فى البيئة البحرية أو نقل السوائل بين المنشآت البحرية لمدة ثلاثة أشهر ، وعلى صاحب التصريح إخطار الوزارة بموعد بداية ونهاية عملية الإغراق أو النقل .  
وتصدر تصاريح الغوص لمدة سنة للأفراد وأندية الغوص ، ويجوز التصريح بالغوص ليوم واحد .

**مادة (٤) :** تحصل رسوم التصاريح على النحو الآتى :

نوع التصريح	المدة	المبلغ
إغراق مواد صلبة	ثلاثة أشهر	٢٠٠ بيسة للطن
نقل سوائل بين المنشآت	ثلاثة أشهر	١٠٠ ريال
تصريح الغوص فى البيئة البحرية خارج نطاق المحميات الطبيعية	(أ) سنة بالنسبة لأندية الغوص	١٠٠ ريال
	(ب) سنة بالنسبة للأفراد	٢٥ ريال
	(ج) يوم واحد بالنسبة للأفراد	٢ ريال

**مادة (٥) :** تعفى الجهات الحكومية من الرسوم المشار إليها في المادة السابقة إذا قامت بنفسها بأى عمل من الأعمال المنصوص عليها في هذه اللائحة .

كما تعفى من هذه الرسوم الجهات والأفراد الذين يقومون بأى من هذه الأعمال لأغراض بحثية أو علمية .

**مادة (٦) :** يجب على المالك تسهيل مهمة المختصين والسماح لهم بدخول موقع المشروع لتنفيذ المهام الموكلة إليهم .

### الفصل الثانى

#### تصريح إغراق المواد الصلبة فى البيئة البحرية

**مادة (٧) :** يشترط للحصول على تصريح للقيام بأى عمل من أعمال الإغراق للمواد الصلبة فى البيئة البحرية الآتى :

أ - تقديم المستندات والخرائط التى توضح عمق المياه وخطوط العرض

والطول فى المنطقة المراد الإغراق فيها .

ب - تقديم دراسة بالتأثيرات على البيئة البحرية فى منطقة الإغراق

والتأثيرات البيئية المتوقعة للمشروع .

ج - تقديم قائمة بنوعية وكمية المواد الصلبة المراد إغراقها .

د - يجب ألا تشتمل المواد المراد إغراقها على أية مواد مشعة أو ضارة

تؤدى لحدوث أضرار بالبيئة البحرية .

**مادة (٨) :** لا يجوز أن تزيد الكمية المحددة للإغراق على الكمية المصرح بها ، كما لا

يجوز لصاحب التصريح تغيير المواد المصرح بإغراقها أو موقع الإغراق .

### الفصل الثالث

#### تصريح نقل السوائل بين المنشآت البحرية

**مادة (٩) :** يشترط للحصول على تصريح بنقل السوائل بين المنشآت البحرية ما يأتى :

أ - موافقة الجهات المختصة التى تحددها دائرة التفتيش والرقابة البيئية

بالوزارة - على مواصفات المنشأة البحرية والشهادات الخاصة بها .

ب - التأمين ضد الأضرار الناتجة من عملية تسرب السوائل إلى البيئة البحرية .

ج - تقديم خطة طوارئ خاصة لعملية النقل وفقاً للضوابط والاشتراطات التي تضعها الوزارة .

د - تقديم المستندات والخرائط الخاصة بالمنطقة التي سيتم النقل فيها وقائمة بالمواد المراد نقلها وكمياتها والمدة المطلوبة لنقلها .

مادة (١٠) : يلتزم المصرح له بالنقل بإبلاغ الوزارة عند حدوث أى تسرب في البيئة البحرية للسوائل المنقولة .

#### الفصل الرابع

##### تصريح الغوص في البيئة البحرية خارج نطاق المحميات الطبيعية

مادة (١١) : يشترط للتصريح بالغوص أن يكون طالب الغوص عضواً بأحد أندية الغوص بالسلطنة أو حاصلاً على شهادة بالغوص من إحدى الجهات المختصة .

مادة (١٢) : يشترط لمنح التصريح لأندية الغوص أن تكون مسجلة بدائرة التفتيش والرقابة البيئية بالوزارة .

مادة (١٣) : لا يجوز ممارسة الغوص إلا بوجود غواص من خلال أندية الغوص ، ويستثنى من ذلك الغوص لأغراض علمية أو بحثية أو المسوحات البحرية وذلك بشرط الحصول على موافقة الوزارة .

#### الفصل الخامس

##### العقوبات

مادة (١٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من يمارس الغوص بدون تصريح أو فى أماكن غير مصرح فيها بالغوص بغرامة لا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عمانى فى حالة المخالفة للمرة الأولى ، و(٢٠٠) مائتى ريال عمانى فى حالة ارتكاب ذات المخالفة أكثر من مرة .